

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 79.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شملث
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 79.19
بتغيير وتنظيم القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة) و2، و2 المكررة و2 مكررة مرتين و3 و15 و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة). - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

«المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية وترفيهية لفائدة بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب اتفاقيات.

« وتحدد اتفاقية خاصة لهذا المكتب الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات من أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر بموجب الفقرتين السابقتين.»

« كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاقدية التي تقدم خدماتها في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.»

«وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة الواجب دفعها للمؤسسة، على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في ميزانياتها.

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

« يتم تحصيل إلى حسابات المؤسسة. يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، والذين أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون ؛

«ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد السن القانونية المذكورة.

ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، صاحب المعاش الأصلي؛

يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، حسابات المؤسسة.

«-مباشرة أو العمل على مباشرة، الجاري بها العمل؛

«- إبرام اتفاقيات مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

«- تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

« 11 - القيام، بشراكة ويتنسيق لفائدة منخرطي المؤسسة «وأبنائهم؛

«12- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية «والصحية أو الطبية أو الترفيهية؛

« 13 - تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

«14 - القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام «والخاص، أو هما معا، بإحداث بنيات ومراكز ووحدات متنقلة، «لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل؛

«15 - إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«16 - القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة «في حكمها، بوضع تصور لنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة «المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

«المادة 15- تمارس المراقبة من خبراء وعون محاسب «تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة) - تقدم اللجنة وتبلغها «إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء اللجنة «المديرية.

وتحدد نظامها الداخلي.

«المادة 2 المكررة مرتين - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد والأنشطة الثقافية والخدمات «الطبية والترفيهية، الأشخاص في النظام الداخلي «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل»

«المادة 3- تكلف المؤسسة بالأعمال التالية:

«1- تشجيع المنخرطين أن تقوم بالأعمال التالية:

«- التحفيز في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛

«- إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط «تفضيلية؛

«- تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض «السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم «ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المتدخلة في «عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.

«2-

«7- اقتراح مع الهيئات العامة أو الخاصة؛

«8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل لسداد «أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة «لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم وكذا لأزواجهم «وأبنائهم.

«وتحدد شروط في النظام الداخلي للمؤسسة»؛

«9- إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية المنخرطين «وأفراد أسرهم؛

«10 - المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي الجاري «بها العمل.

«ولتحقيق بالأعمال الآتية:

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها «لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

«المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم «المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات «وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتنظيمها بوجه خاص المهام الآتية:

«- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، «حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 «دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة «المؤسسة عن طريق الحجز من المنيع من قبل الهيئة المكلفة «بالأداء؛

«- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط «في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية «التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن «إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين «بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك؛

«- التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل «اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير «الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية «التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقرها المؤسسة «لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

«- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات «والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار «إليها في المادة 3 أعلاه؛

«- التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي «تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية «والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات «المتعلقة بها؛

«- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة «مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، «من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي «تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز «العمليات المرتبطة بها؛

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة). - ويرفع العون الإجراءات إلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 «أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و5 و8 و9 و10 و11 و22 المكررة من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، «بالإضافة إلى رئيسها، واحدا وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من «ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

«- سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

«- سبعة (7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

«- سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة «والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية «التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيلتهم «من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة «للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

«المادة 9. - تحدث الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة،
«أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة
«لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداوات اللجنة
«المديرية.»

«المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن
«عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي
«يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف
«التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة
«حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.
«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة
«طبقاً لأحكام هذا القانون، الأطروالأعوان العاملون بالمؤسسة والمرافق
«التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين.
«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة
«من بعض الخدمات التي تقدمها طبقاً للشروط المحددة في النظام
«الداخلي للمؤسسة.»

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة،
«والمحدثة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا
«القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات
«الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات
«المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن
«تحدد فيه بصفة خاصة ؛

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من
«الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقاً لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية
«وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق
«الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8.- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات
«المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود
«دوائرنفوذها الترابي ؛

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه
«الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات
«المقدمة للمنخرطين طبقاً لتوجيهات إدارة المؤسسة؛

«- تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها،
«ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية
«لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة
«من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة
«المنخرطين، بكيفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات
«المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»